غير معينة فلا باس به وان كانت معينة وهي حية بكرة ومن المشايخ من اجاز التغني في العرس الا ترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس به ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا **او يرتكب ما يوجب الحد** لانه من الكباير ومن يرتكبها لا يبالي بالكذب ودل كلامه ان ما يوجب الحد هو الكبيرة واختلفوا فيها قال اهل الحجاز واهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث وهو الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق وقيل كل ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به فهو كبيرة وقيل ما فيه حد او قتل فهو كبيرة وقيل كل ما اصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة والاوجه ما ذكره المتكلمون ان كل ذنب فوقه ذنب وتحته ذنب فهو بالنسبة الى ما فوقه صغيرة والى ما تحته كبيرة لان الاشياء الاضافية لا تعرف الا بالاضافة والاصح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكباير **او يدخل الحمام بلا ازار** لان كشف العورة حرام **او ياكل الربوا** لانه من الكباير وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو بخلاف اكل مال اليتيم ... حيث لا يشترط فيه الادمان لان التحرز عنه ممكن **او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما** اي بسبب النرد والشطرنج لان كل ذلك فسق وكذا اذا كان يكثر عليهما الحلف وقالوا في النرد ترد شهادته بمجرد اللعب فيه من غير اشتراط القمار والغيره لان نفس اللعب فيه فسق وقال عليه الصلوة والسلام ملعون من يلعب بالنرد ومن يكون ملعونا لم يكن عدلا بخلاف الشطرنج لان للاجتهاد فيه مساغا فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد المعاني الثلاثة التي ذكرناها الآن **او يبول على الطريق او ياكل على الطريق** لانه يدل على قلة الحياء **او يظهر سب السلف** الصالحين وهم الصحابة والتابعون والعلماء كابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين لانه يدل على قلة مروته وقصور عقله بخلاف ما اذا اخفى السب لانه فاسق مستور **وتقبل الشهادة لاخيه وعمه** لعدم التهمة وهذا بالاجماع الا عند مالك رحمه الله لو كان في عياله لا تقبل وعنه لو يصل اليه اكثر لا تقبل **وكذا تقبل لاجل ابويه رضاعا** اي من جهة الرضاع **وكذا لاجل ام امراته ولاجل بنتها**

[illegible]

ولاجل **بنتها** اي بنت امراته **و** لاجل **زوج بنته و** لاجل **امراة ابيه** وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ولاحد الزوجين للاخر على ما بينا **و** كذا تقبل شهادة **اهل الاهوا** لانهم فسقة من حيث الاعتقاد الا ان الحامل لهم على ذلك انما هو التدين به وذلك مانع لارتكاب الكذب وعند مالك وابن ابي في قول لا تقبل وعند احمد لا تقبل للثلاثة قدرية وجهمية ورفضية وشرط في الذخيرة لقبول شهادتهم ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه وفي النهاية ان اصول اهل الاهواء ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد يصير اثني عشر فرقة وفي الغاية اراد باهل الاهوا اصحاب البدع كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل ويسمى اهل البدع اهل الاهوا لميلانهم الى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي او عقلي والهوى محبوب النفس من هوي الشيء اذا احبه **الا الخطابية** فان شهادتهم لا تقبل وهم قوم من الروافض ينتسبون الى ابن الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع وقال ابو حاتم احمد بن حمدان الرازي الخطابية نسبوا الى ابن الخطاب واسمه احمد بن ابي زينب الاسدي الاجدع وكان يقول بامامة اسماعيل بن جعفر فلما مات اسماعيل رجعوا الى القول بامامة جعفر وغلوا في القول غلوا كبيرا وقال في شرح الاقطع هم قوم منسوبون الى ابن الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا رضي الله عنه هو الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وذكر شمس الائمة السرخسي هم ضرب من الروافض يجوزون اداء الشهادة اذا حلف المدعي بين ايديهم انه محق في دعواه ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا **و** كذا تقبل شهادة **الذمي على الذمي مثله** وقال ابن ابي ليلى لا تقبل لانه فاسق ياخذ بانواع الفسق وبه قال مالك وابو عبد الرحمن ربيعة الراي وقال ابن ابي ليلى ان اتفقت ملتهم تقبل شهادة بعضهم على البعض وان اختلفت لا تقبل ولنا ما روي انه عليه السلام رجم اليهوديين بشهادة اليهود عليهم بالزنا وعن ابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض وعليه اجماع السلف **و** كذا تقبل شهادة **الحربي على الحربي مثله** لان له ولاية على الحربي مثله **لا** تقبل شهادة **الذمي** لانه لا

اصول اهل الاهواء

Copyright ... University